Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



إن كون قيام السلطة الرياسية فى الدولة من فروض الكفاية قد يقبل على علاته فيما يخص المرشحين . فهنا إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فليس يلزم أبداً أن يرشح المواطنون أنفسهم جميعاً لرياسة الدولة .

إن خطر اعتبار هذا الأمر من فروض الكفاية يعود فى الدرجة الأولى على الناخبين .

إن الأقدمين يكتفون من ذلك بأعداد نعتبرها نحن فى العصر الحديث من القلة بحيث لا تصلح أبداً لاختيار رئيس الدولة .

وهذه عبارة هؤلاء الأقدمين .

« فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى .

فقالت طائفة : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة .

إستدلالا بامرين :

أحدهما : أن بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة إجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها .

والثانى : أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .